



الهيئة العامة للاستثمار  
SAGIA

## مركز الأعمال

### شروط ترخيص فرع شركة أجنبية:

- (1) أن لا يكون النشاط الاستثماري ضمن الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
- (2) أن لا يكون المدير العام مقيماً بالمملكة إذا كان من ملاك الشركة.
- (3) أن يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها في المملكة ومنها (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية وأنظمة الزكاة والضرائب والجمارك ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأنظمة الشركات في السجل التجاري والغش التجاري ومراقبة البنوك وأنظمة حماية الملكية الفكرية ونظام العلامات التجارية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع ونظام الإقامة ونظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية).
- (4) أن لا يكون قد حُكم على المستثمر سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية، أو صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام، وأن لا تكون لديه قضايا منظورة لدى جهات قضائية.
- (5) قرار مجلس إدارة الشركة أو الشركاء برغبتهم بفتح فرع بالمملكة وتحديد النشاط وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته مصدقاً من السفارة السعودية.
- (6) أن يكون نشاط الفرع المطلوب الترخيص له هو أحد أنشطة الشركة الأم في بلدها.